

مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية عشرة الحقوق الإضافية في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

إعداد

ليلى محمد الوزيري
مستشار التأمين الاجتماعي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
05	المبحث الأول: التعويض الإضافي
05	المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق
07	المطلب الثاني: كيفية تحديد قيمة التعويض
08	المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة
10	المبحث الثاني: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
10	المطلب الأول: حالات العجز التي تستحق الإعانة
11	المطلب الثاني: قيمة الإعانة
11	المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة
12	المبحث الثالث: منحة الوفاة
12	المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة
12	المطلب الثاني: قيمة المنحة
14	المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة
14	المطلب الرابع: المستحقون للمنحة
16	المبحث الرابع: نفقات الجنازة
17	الجداول جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي
18	المرفقات مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
21	أمثلة تطبيقية أولا : التعويض الإضافي
29	ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب
35	ثالثا : منحة الوفاة
40	رابعا : نفقات الجنازة

مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع الحقوق الإضافية في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - مع الاستعانة بالأمثلة التطبيقية - وذلك علي النحو التالي:

أولاً: تمهيد :

- 1 - قيمة معاش العجز والوفاة كظاهرة عامة لا تتناسب مع دخل المؤمن عليه وأوضاع أسرته عند تحقق أحد الخطرين المشار إليهما خاصة في حالة وقوعهما في سن مبكرة.
- 2 - حالة العجز الكامل قد يحتاج معها العاجز للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.
- 3 - حالة الوفاة غالباً ما ينشأ عنها صعوبات مالية للأسرة.
- 4 - الوفاة الحكيمة تواجه مشكلة استمرار اعتبار المفقود على قيد الحياة حتى يصدر الحكم بوفاته (المذكرة الثانية عشرة : قواعد معاملة المؤمن عليه وصاحب المعاش المفقود).
- 5 - قد تضطر الظروف لإحتياج المؤمن عليه أو صاحب المعاش الإقتراض بضمن معاشه أو حقه فيه (المذكرة الثانية عشرة : 13- الاستبدال) .

ثانياً: لتجاوز تلك المشاكل يرتب قانون التأمين الاجتماعي الحقوق الإضافية التالية :

- 1 -تعويض اضافى يستهدف تعويض المؤمن عليه وأسرته في حالة عجزه أو وفاته عن الفرق بين الدخل والمعاش .
- 2 -إعانة لصاحب معاش العجز الكامل المستديم وللولد العاجز عن الكسب إذا قررت الجهة الطبية حاجته إلى معاونة شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
- 3 -منحة وفاة ونفقات جنازة تستهدف اجتياز الصعوبات المالية التي تنشأ نتيجة الوفاة .
- 4 -إعانة لأسرة المفقود تساوى معاش الوفاة ، وتحديد تاريخ لإعتبار وفاته قد وقعت دون حاجة لاستصدار حكم بذلك مع معالجة لما يتعين أن يتبع في شأن معاش المستحقين والتعويض الإضافى ومنحة الوفاة .

ثالثاً: نتناول فيما يلي تلك الحقوق بالدراسة :

المبحث الأول: التعويض الإضافى

المطلب الأول: حالات وشروط الاستحقاق

المطلب الثانى: كيفية تحديد قيمة التعويض

المطلب الثالث: المستحقون لمبلغ التعويض الإضافى فى حالة إستحقاقه للوفاة

المبحث الثانى: إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

المطلب الأول: حالات العجز التى تستحق الإعانة

المطلب الثانى: قيمة الإعانة

المطلب الثالث: حالات قطع الإعانة

المبحث الثالث: منحة الوفاة

المطلب الأول: حالات استحقاق المنحة

المطلب الثانى: قيمة المنحة

المطلب الثالث: الجهة الملزمة بالمنحة

المطلب الرابع: المستحقون للمنحة

المبحث الرابع: نفقات الجنازة

الجدول

جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

المرفقات

مرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين

أمثلة تطبيقية

أولا : التعويض الإضافي

ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب

ثالثا : منحة الوفاة

رابعا : نفقات الجنازة

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

ليلى محمد الوزيري

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : www.elsayyad.net

المبحث الأول التعويض الإضافي (1)

المطلب الأول حالات وشروط الاستحقاق

الحالة الاولى :

انتهاء خدمة المؤمن عليه لوفاته أو لثبوت عجزه الكامل المستديم أو لثبوت عجزه الجزئي المستديم متى أدى ذلك إلى استحقاقه معاشا ، نستخلص من تعريف هذه الحالة الشروط التالية لاستحقاق

التعويض في حالة توافرها :

- 1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه .
- 2 - ان يكون إنتهاء خدمة المؤمن عليه لتوافر أحد الأسباب الآتية :
 - أ - وقوع وفاة المؤمن عليه .
 - ب - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا مستديما ، ويقصد به كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وحالات الأمراض المزمنة والمستعصية المحددة بقرار وزير التأمينات ، ويثبت العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحي .
 - ج - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا جزئيا مستديما ، متى أدى ذلك إلى إستحقاقه معاشا ، ويقصد بهذا العجز كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل في مهنته الاصلية .
- 3 - أن تتوافر للمؤمن عليه شروط استحقاق المعاش وبالتالي فإنه يتعين :
 - أ - أن تبلغ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية :
 - (1) المؤمن عليهم من العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام .
 - (2) المؤمن عليهم من العاملين بالقطاع الخاص الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات .
 - (3) حالة المؤمن عليه الذي كان من العاملين المشار إليهم بالبند (1) وانتقل إلى العمل بالقطاع الخاص ثم توافر في شأنه أحد أسباب استحقاق التعويض الإضافي .
 - (4) حالة وقوع وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه نتيجة إصابة عمل .
 - ب- أن تثبت اللجنة المختصة لصاحب العجز الجزئي المستديم عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل .

الحالة الثانية :

وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ وفاته ، فتكون شروط استحقاق التعويض في هذه الحالة وفقا للآتي :

(1) مادة 117 ، 118 ، 119 من قانون التأمين الاجتماعي

- 1- وفاة صاحب المعاش ، أيا كان سبب استحقاق المعاش حتى ولو كان قد سبق صرف تعويض إضافي لصاحب المعاش .
 - 2 - عدم وجود مستحقين للمعاش أى عدم وجود مستحقين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة صاحب المعاش ، والعبرة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- ملاحظات :**
- 1 - العبرة في صرف التعويض الإضافي في حالة عدم وجود مستحقين في المعاش هو تاريخ وفاة صاحب المعاش .
 - 2 - في حالة صرف التعويض الإضافي لحالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين في المعاش لا بد أن يكون هذا المعاش عن مدة اشتراك فعلية سدد عنها اشتراكا ، بمعنى لا تعتبر المعاشات الآتية من قبل المعاشات المستحق عنها هذا التعويض :
 - أ- المعاشات الممنوحة للموظفين الذين إنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 (قانون رقم 33 لسنة 1964) .
 - ب- المعاشات الإستثنائية (قانون رقم 71 لسنة 1964) .
 - ج- معاشات مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين إلخ الذين إنتهت خدمتهم قبل 1960/5/1 (معاش مقداره 50% من اخر أجر أستحق بحد أدني 9 جنيهات - مادة 166 من القانون رقم 79 لسنة 1975)
 - د- المعاشات التي أعيدت تسويتها طبقا لأحكام المادة 171 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك عن المعاش قبل تسويته .
 - هـ- إذا كانت مدة الخدمة عند الفصل بالطريق التأديبي لا تعطي الحق في معاش وترتب علي حساب مدة الفصل إستحقاق معاش .
 - و- المعاشات التي منحت وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980 للعاملين في منشآت القطاع الخاص التي ألت إلي الدولة الذين إنتهت خدمتهم :
 - (1) قبل 1962/1/1 ببلوغ سن الستين .
 - (2) بالوفاة أو العجز قبل 1964/1/1 .

الحالة الثالثة :

- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة أى توافر بشأنه الشروط الآتية:
- 1 - انتهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2 - ثبوت عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وقوع وفاته بعد انتهاء خدمته نتيجة إصابة عمل حدثت له أثناء الخدمة .
- والسبب في تقرير الحق في التعويض في هذه الحالة تحقيق المساواة بين إصابة العمل التي يثبت فيها العجز الكامل أو تقع الوفاة أثناء الخدمة وبالتالي تنتهي الخدمة لتحقق أيهما وتلك الإصابة التي تمتد فيها مرحلة العلاج إلى ما بعد انتهاء الخدمة .

ملاحظة :

- يضاف إلى الشروط المطلوب توافرها في كل حالة من الحالات الثلاث المشار إليها لاستحقاق التعويض الإضافي بالنسبة للمؤمن عليه الذي كان من أفراد القوات المسلحة أن يكون قد إختار ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية (يسرى فقط على حالات الاستحقاق السابقة على 2010/6/30) .

المطلب الثاني كيفية تحديد قيمة التعويض

تحدد قيمة التعويض الإضافي بنسبة مئوية من الأجر السنوي وذلك على التفصيل الآتي :
أولاً: أجر حساب التعويض الإضافي :

يتحدد التعويض الإضافي على أساس الأجر السنوي الأخير ، ويقصد به متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش مضروباً في إثني عشر سواء في ذلك الأجر الأساسي أو الأجر المتغير .

ثانياً: النسبة التي يقدر على أساسها مبلغ التعويض الإضافي :
نسبة مئوية تتحدد وفقاً

للجدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي
وعلى أساس سن المؤمن عليه في تاريخ واقعة الاستحقاق ، وفي تحديد السن يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة ، هذا ويلاحظ على هذه النسبة أنها تتزايد كلما كانت السن صغيرة في تاريخ واقعة الاستحقاق ، ذلك أن العامل في بدء حياته يكون أجره صغيراً ومدة خدمته محدودة وبالتالي يكون معاشه منخفضاً والعكس صحيح كلما تقدم العامل في السن .

ثالثاً: معادلة حساب قيمة التعويض :

يتحدد قيمة التعويض الإضافي عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وفقاً للمعادلة الآتية:
قيمة التعويض = الأجر السنوي [المتوسط الذي حسب على أساسه المعاش × 12] × النسبة .
وذلك بمراعاة الآتي :

- 1-يؤدى نصف مبلغ التعويض فقط في حالة العجز الجزئي المنهي للخدمة .
- 2-يزاد مبلغ التعويض بنسبة 50% في حالات استحقاقه الناتجة عن إصابة عمل .
- 3-يضاعف مبلغ التعويض في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش ، والعبرة هنا بوجود مستحقين في المعاش من عدمه وذلك بعد تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وقبل تطبيق قواعد الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- 4-مراعاة البنود 1 ، 2 ، 3 ، السابقة يحدد مبلغ التعويض الإضافي المستحق علي اساس النسب المحددة فيما يلي من قيمة التعويض المشار إليها :

الحالة	عجز أو وفاة طبيعية %	عجز أو وفاة إصابية %
بالنسبة للمؤمن عليه :		
العجز الجزئي المنهي للخدمة	050	075
العجز الكامل	100	150
الوفاة مع وجود مستحقين للمعاش	100	150
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش	200	300
بالنسبة لصاحب المعاش :		
الوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش	100	-

- 5- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة مرة أخرى وانتهت خدمته بسبب العجز يخصم من التعويض المستحق له عن العجز التالي ما سبق حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز الأول .
- 6- **يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش أن يكون ذلك علي أساس :**
- أ - متوسط الأجر الذي حدد علي أساسه المعاش عن كل من الأجر الأساسي ، والأجر المتغير .
- ب - النسبة المقابلة للسنة في تاريخ الوفاة .

المطلب الثالث

المستحقون لمبلغ التعويض الإضافي في حالة الوفاة

- 1- يؤدي مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته ، وفي حالة عدم التحديد يؤدي إلى الورثة الشرعيين وفقا للمرفق رقم 1 : التوزيع على الورثة الشرعيين
- 2- يتم تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي بموجب الاستمارة رقم 105 المرفق نموذجها بقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 ومن بعده قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 ، **ويراعي في شأن هذه الإستمارة مايلي :**
- أ - تحديد أسماء المستفيدين بالكامل مع ذكر صفاتهم ودرجة القرابة إن وجدت .
- ب تحديد نسبة ما يخص كل منهم (يراعي عدم تجاوز النسب الواحد الصحيح) ، وإذا لم تحدد نسب للتوزيع يتم التوزيع بين من حددهم بالتساوي .
- ج- أن يوقع المؤمن عليه بنفسه الإستمارة ، كما يوقع عليها صاحب العمل أو من ينيبه وتختم بخاتم الجهة (إن وجد) ، وتذيل التوقيعات بالتاريخ .
- د- تحرر الإستمارة بالمداد السائل أو الجاف دون شطب أو كشط أو تحشير أو محو .
- هـ- تعتبر من مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- و- **بالنسبة للعاملين بالدولة والقطاع العام :**
- يتم تحرير الإستمارة من نسختين ويتم تسجيلها بالسجل المخصص لذلك ، وترسل نسخة للمؤمن عليه ويحتفظ بالأخري بملف التأمين الاجتماعي الخاص به داخل مظروف مغلق .
- ز- **بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:**
- يتم إرسال ثلاث نسخ من الإستمارة إلي مكتب الصندوق المختص لقيدها بسجلات تعد لهذا الغرض ، وترسل إحدى النسخ لصاحب العمل للحفاظ بملف العامل لديه بمظروف مغلق والأخري إلي العامل والثالثة تحفظ بالمكتب في مظروف مغلق داخل ملف المؤمن عليه .
- ح- يراعي أن يكون إرسال الإستمارات سواء للصندوق أو من الصندوق من خلال البريد المسجل بعلم الوصول .
- ط- في جميع الأحوال يتم إيضاح رقم القيد بالسجل وتاريخه علي الإستمارة وتختم بخاتم الجهة التي قامت بالتسجيل .
- ي- **يراعي بالنسبة لسجلات قيد الرغبات :**
- (1) تحفظ بالجهات التي يتبعها العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ، ومكاتب الصندوق بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص .
- (2) **تتضمن بياناتها :**
- (أ) تاريخ تحرير الإستمارة ، وتاريخ ورودها .

- (ب) رقم مسلسل القيد ، وتاريخ القيد .
(ج) إسم المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ورقمه التأميني ، وعنوانه ، ورقم ربط المعاش ، وجهة الصرف .
(د) تاريخ الميلاد .
(هـ) أسماء المستفيدين ، وصفاتهم ، ودرجة قرابتهم له إن وجدت ، ونسبة ما يخص كل منهم .
(و) بيان ما إذا كان المؤمن عليه قد عدل عن رغبته ، ويثبت ذلك بإلغاء الإستمارة السابقة .
ك- بالنسبة لصاحب المعاش :

- (1) تعتمد إداريا بما يثبت صحة توقيعه ، أو تعتمد من الموظف المختص بجهة ربط المعاش أو جهة الصرف علي أن تختم في هذه الحالة بخاتم جهة الصرف وترسل إلي الجهة المختصة بخطاب موصي عليه بعلم الوصول .
(2) تحفظ نسخة بملف المعاش في مطروف مغلق وترسل الأخرى إلي صاحب المعاش بكتاب موصي عليه بعلم وصول بعد قيدها في السجل المعد لذلك وإثبات رقم القيد وتاريخه عليها وختمها بخاتم جهة القيد .
ل- يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش تعديل رغبته في تعيين المستفيدين أو تعديل أنصبتهم ، علي أن تعاد الإجراءات المشار إليها كاملة ، ويعتبر تحرير الإستمارة الجديدة وإتمام إجراءاتها إلغاء للإستمارة الأولى .
م- سرية بيانات الإستثمارات والسجلات :
لا يجوز لغير الموظف المختص الإطلاع عليها ، ولا يجوز إعطاء مستخرج منها .
3 - يعتمد في صرف التعويض الإضافي للورثة الشرعيين علي البيانات المدرجة بجدول الورثة الشرعيين بنموذج طلب الصرف (إستمارة 119) دون الحاجة إلي إعلام شرعي .
4 - إذا اتضح بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أن الصفة التي حددها بالإستمارة كشرط لاستحقاق أى من المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي قد تخلفت أو أن احدهم قد توفى قبل وفاته وزع نصيب هذا المستحق على الورثة الشرعيين للمؤمن عليه أو صاحب المعاش ، بما في ذلك من يكون مدرجا بإستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، حيث يحدد له نصيبه كمستفيد مضافا إليه حصته من النصيب الموزع علي الورثة الشرعيين .
5 - يراعى فى حالة توزيع مبلغ التعويض الإضافي على الورثة الشرعيين أن يجنب للحمل المستكن فى حالة وجوده أكبر النصيبين باعتباره ذكرا واحدا أو أنثى واحدة بحسب الأحوال ويعاد التوزيع بعد انفصاله حيا .
6 - أحكام خاصة بالقصر:

- أ - تصرف مستحقات القصر لوادتهم أو إلي الولي الطبيعي بحسب الأحوال ، فإن لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (والد الأب) ، فإن لم يوجد يتم الصرف لمن يتقدم بقرار تعيينه وصيا⁽¹⁾ .
ب - إذا زادت المبالغ المستحقة للقصر علي 3000 جنيه⁽²⁾ يجب التأشير علي الشيكات المستخرجة بالقدر الزائد عن هذا الحد بعدم الصرف إلا بعدالحصول علي إذن من نيابة الأحوال الشخصية .
ج- في جميع الأحوال تلتزم جهات الصرف بإخطار نيابة الأموال الشخصية المختصة بالمبالغ المستحقة ، وإسم من تصرف إليه ، وعنوانه ، ودرجة قرابته للقصر .

(1) مادة 187 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

(2) 400 جنيه وفقا للقرار الوزاري رقم 214 لسنة 1977 - رفعت الي 3000 جنيه بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007

المبحث الثاني إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم⁽¹⁾ والولد العاجز عن الكسب

- 1- يقصد بمعاش العجز الكامل المستديم - المعاش الذي أستحق لثبوت العجز الكامل أثناء الخدمة أو بعدها (خلال سنة أو بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة) .
- 2- يقصد بالولد العاجز عن الكسب أي من فئة الأولاد (أبناء وبنات) ممن يكون لديهم عجز بالمولد أو نتيجة إصابة بمرض أو حادث قبل بلوغ سن الستين يفقدهم 50% من القدرة علي الكسب ، وأن تكون السن تزيد علي 14 عاما (السن التي حددها قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 لإمكان تشغيله) .

المطلب الأول حالات العجز التي تستحق الإعانة

1- حالات إستحقاق الإعانة :

أ- حالات محددة علي سبيل الحصر، وهي :

- فقد البصر كلياً - فقد الذراعين - فقد الطرفين السفليين - الشلل الرباعي الكامل - شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة - الشلل النصفي العام المقعد عن الحركة - المرض العقلي - هبوط القلب المزمن الشديد - التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة - الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة .
- ب- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة العامة للتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية ، وتعتمد هذه الحالات من رئيس الهيئة المذكورة أو من ينييه .

2- إجراءات إستحقاق الإعانة :

- أ- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحي إذا قررت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً مستديماً أو قررت توافر حالة العجز عن الكسب للإبن أو للإبنة أن تقرر في الوقت ذاته مدى حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية .
- ب- إذا استدعت حالة صاحب معاش العجز الكامل المستديم أو الولد العاجز عن الكسب إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر بعد ثبوت عجزه فله أن يتقدم بطلب لعرضه على الهيئة العامة للتأمين الصحي للنظر في طلبه .
- ج- إذا قررت الجهة الطبية عدم حاجة صاحب المعاش أو الولد مستحق المعاش للمعاونة الدائمة من شخص آخر فله أن يطعن في قرارها وفقاً لأحكام المادة 92 (التحكيم الطبي) من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين لاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بقرار الجهة الطبية .

(1) أدم 103 مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي .

3- تاريخ بدء إستحقاق الإعانة :

- أ- تستحق الإعانة لحالات العجز الكامل المستديم المحددة على سبيل الحصر إعتباراً من تاريخ بدء إستحقاق صرف المعاش .
- ب- فى غير الحالات المشار إليها بالبند أ تستحق الإعانة من أول الشهر التالى لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب المعاش أو المستحق للمعاونة الدائمة من شخص آخر.

4- إعادة الفحص :

يتم توقيع الكشف الطبى على صاحب المعاش أو المستحق المقرر له الإعانة سنوياً لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التى ترى الجهة الطبية أن حاجتها للمعاونة الدائمة قابلة للانتهاء .

المطلب الثانى قيمة الإعانة

- 1 - تحدد الإعانة بواقع 20% من قيمة معاش صاحب المعاش أو المستحق شاملاً ما أضيف إليه من زيادات وإعانات .
- 2 - يتم تعديل قيمة الإعانة مع كل زيادة فى المعاش تقرر لمواصلة المعاش مع تكاليف المعيشة وتكون جزءاً منه ، وكذا عند إستحقاق زيادة ال 5% كل 5 سنوات للمعاشات الإصابية فى حالة إستحقاقها .
- 3 - لا تعتبر هذه الإعانة جزءاً من المعاش عند تحديد قيمة الزيادات المشار إليها بالبند 2 .
- 4 - يراعى فى تحديد قيمة الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ما يأتى :
 - أ- لا يدخل فى تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش المرود عليه نتيجة إيقاف معاش أحد المستحقين.
 - ب- تدخل فى تحديد قيمة الإعانة جزء المعاش الذى آل إليه نتيجة قطع معاش أحد المستحقين .
 - ج- يجمع بين الإعانة المستحقة له عن كل من معاش والديه بدون حدود (1).

المطلب الثالث حالات قطع الإعانة

- تقطع الإعانة - أى ينتهى الحق فى الإعانة إعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية :
- 1- إلتحاق صاحب المعاش أو المستحق بأى عمل أو مزاولته مهنة .
 - 2- زوال الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.
 - 3- تاريخ إعادة الفحص فى حالة عدم تقدم صاحب المعاش أو المستحق لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه .
 - 5 - وفاة صاحب المعاش أو المستحق .

(1) مادة 112 بند أ من قانون التأمين الاجتماعى .

المبحث الثالث منحة الوفاة⁽¹⁾

المطلب الأول حالات إستحقاق المنحة

الحالة الاولى :

إنهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ، نستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1 -إنهاء خدمة المؤمن عليه .
 - 2 -أن يكون إنهاء خدمة المؤمن عليه لوقوع وفاته ، بمعنى يتعين أن تكون علاقة العمل قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليه .
- وترتبا على ذلك :
- أ- تستحق المنحة ولو كان المؤمن عليه في إغارة أو إجازة خاصة وقت وفاته .
 - ب- لا تستحق المنحة في حالة وقوع الوفاة بعد إنهاء الخدمة ولو توافرت شروط إستحقاق المعاش .

الحالة الثانية :

وفاة صاحب المعاش ، ونستخلص من هذا التحديد الشروط الآتية :

- 1 -وفاة صاحب المعاش .
 - 2 -توافر صفة صاحب المعاش في المتوفى .
- وبالتالى فلا تستحق المنحة في حالتى إستحقاق المعاش لوقوع وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنهاء الخدمة أو بعد سنة من تاريخ إنهاء الخدمة .

المطلب الثانى قيمة المنحة

1- فى حالة وفاة المؤمن عليه :

- أ- تقدر المنحة بأجر المؤمن عليه عن الشهر الذى وقعت فيه الوفاة والشهرين التالين وذلك بعنصريه الأساسى والمتغير .
- ب- تقدر المنحة عن الأجر المتغير بما كان يستحقه المؤمن عليه عن شهر الوفاة من عناصر الأجر المتغير المحدد قيمتها أو نسبتها بمقتضى قوانين أو لوائح كالإعانة الاجتماعية وإعانة الغلاء والبدلات أو نسبة من الأجر الأساسى ، وبالمتوسط الشهرى لما استحقه المؤمن عليه من عناصر الأجر المتغير التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أدائه خلال السنة السابقة على الوفاة أو مدة إشتراكه إن قلت عن ذلك (حتى نهاية الشهر السابق للوفاة) .
- ج- لا تخصم من الأجر الذى تقدر المنحة على أساسه إشتراكات التأمين الاجتماعى أو الضرائب أو أية إستقطاعات أخرى .

(1) مادة 120 ، 121 من قانون التأمين الاجتماعى .

- د- تقدر المنحة بكامل عنصرى الأجر الأساسى والمتغير ، بمعنى أنه لا يرتبط فى تحديد قيمتها بالحد الأقصى لأجر الاشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى - حيث إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفتوى رقم 467 بتاريخ 1981/5/12 ملف رقم 877/4/86 إلى أنه: " ومفاد ماتقدم أن المشرع حدد فى المادة (5) من القانون رقم 79 لسنة 1975 مفهوم الأجر الذى يتخذ أساسا لحساب معاشات وتعويضات المؤمن عليهم وتحديد اشتراكاتهم وفى ذات الوقت قرر صرف منحة عند وفاة أى منهم إتخذ لحسابها أساسا غير ذلك الذى إتبعه عند حساب أجر الاشتراك فقضى بأن تكون مساوية للأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة وتبعاً لذلك لا يجوز إعمال مفهوم أجر الاشتراك المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم 79 لسنة 1975 عند تحديد مقدار المنحة التى قررتها المادة 120 من ذات القانون لإختلاف أساس الحساب فى كل منهما وخاصة وأن المشرع قصد من تقرير المنحة أن يستمر مستوى معيشة أسرة المتوفى على حاله إلى أن تعيد ترتيب أمورها بما يتلائم مع ظروفها بعد وفاته".
- هـ- يتم صرف المنحة على ثلاث دفعات شهرية فى موعد قبض الأجر أو صرف المعاش وليس دفعة واحدة لأن المقصود مواجهة ما يحدث من اضطراب فى شئون الأسرة بسبب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال مدة معينة حتى يربط المعاش .
- و- لا تسقط المنحة حق العامل فى أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة .

2- فى حالة وفاة صاحب المعاش :

- أ- تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة والشهرين التاليين شاملا كافة ما أضيف إليه من زيادات تعتبر فى حكم المعاش حتى تاريخ وفاته (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهاً مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- ب- إذا كان معاش شهر الوفاة قد تم صرفه لصاحب المعاش قبل وفاته فإنه تستحق المنحة عن الشهرين التاليين ، وكذا فرق المعاش عن شهر الوفاة إن وجد (فى حالة وجود إستقطاعات من المعاش) .

ج- فى حالة إستحقاق المنحة عن معاش إستثنائي:

تنص المادة الثالثة من القانون رقم 71 لسنة 1964 فى شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية على أنه: " تسري على المعاشات والمكافآت الإستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له ولأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات الإستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الإجتماعية أو لأسرهم فتسري عليها باقى أحكام القانون رقم 50 لسنة 1963 المشار إليه ، وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الإستثنائية فى بعض الأحوال من أحكام خاصة " ونظراً إلى أن قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 قد حل محل كل من القانونين رقمي 50 لسنة 1963 و63 لسنة 1964 بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية . وبما أن منحة الوفاة حق مقرر وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ومن ثم فإنه تستحق المنحة عن أصحاب المعاشات الإستثنائية ، وتحدد قيمتها بقيمة هذا المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الوفاة ، كما تراعى أيضاً الزيادة الإستثنائية فى المعاش عند تحديد قيمة المنحة المستحقة عن صاحب المعاش الذى منح زيادة إستثنائية .

3- فى حالة توافر صفتى المؤمن عليه وصاحب المعاش المتوفى :

إذا كان المؤمن عليه يجمع بين هذه الصفة وكونه صاحب معاش فى تاريخ وفاته فتقدر المنحة بمعاشه وأجره بالمفهوم السابق بيانه .

المطلب الثالث الجهة الملتزمة بالمنحة

1- في حالة وفاة المؤمن عليه :

يلتزم صاحب العمل بالمنحة سواء كان من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أم كان من القطاع الخاص أي أن الإلتزام في هذه الحالة يقع على الجهة التي كانت تلتزم بالأجر - وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلي :

أ- الجهة التي تلتزم بصرف المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته :

لما كانت الإعارة وضع عارض في الحياة الوظيفية للمؤمن عليه فإن المقصود بعبارة تلتزم الجهة التي كانت تصرف الأجر الواردة بالمادة (120) من قانون التأمين الإجتماعي هي جهة عمل المؤمن عليه الأصلية - إذ أنه فضلا عن تعذر إلزام الجهة المعار إليها بمنحة الوفاة إذا كان المؤمن عليه معارا بالخارج - لذلك تلتزم الجهة الأصلية المعار منها العامل بصرف منحة الوفاة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة إعارته .

ب- إستحقاق المنحة في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر

والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر :

لما كانت علاقة المؤمن عليه بجهة عمله الأصلية تظل قائمة ومستمرة أثناء مدة الإجازات الخاصة بدون أجر والإجازة الدراسية والبعثات بدون أجر ، فإذا ما إنتهت هذه العلاقة بالوفاة أثناء أي من هذه المدد أستحق منحة وفاة ولو لم تحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن المدة المحسوبة في المعاش .

2- في حالة وفاة صاحب المعاش :

أ- تلتزم بالمنحة الجهة الملتزمة بمعاش صاحب المعاش أي صندوق التأمين الإجتماعي الذي كان يتبعه صاحب المعاش أو الخزانة العامة - حسب الأحوال .

ب- إذا تعددت الجهات الملتزمة بالمعاش فلتلتزم كل منها بجزء المنحة الذي يقابل جزء المعاش الذي تلتزم به .

المطلب الرابع المستحقون للمنحة

1- تستحق المنحة لمن حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته بموجب الإستمارة رقم

105 المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم 214 لسنة 1977 ومن بعده الإستمارة رقم 105

مكررا المرفقة بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 ، بشرط توافر الصفة في من حدده

وذلك في تاريخ الوفاة ، ويراعي في شأن هذه الإستمارة ماسبق إيضاحه بالمطلب الثالث من

المبحث الأول من هذه المذكرة ، فإذا توفى دون أن يحدد المستحقين للمنحة أو كان من حددهم

قد زالت صفتهم أو توفوا قبل وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، تستحق المنحة وفقا

للترتيب الآتي وبمراعاة أن كل فئة تحجب الفئات التي تليها :

أ - الأرملة (زوج أو زوجة) ولو لم تتوافر له شروط استحقاق المعاش .

ب الأولاد (بنين وبنات) الذين تتوافر فيهم شروط إستحقاق المعاش الخاص بالمستحق (1) -

وذلك قبل أعمال قواعد :

(1) الجمع بين المعاشات .

(2) الجمع بين المعاش والدخل .

- وإذا كان للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش أولاداً تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المنحة من غير الأرملة أو الأرملة في تاريخ الوفاة فتقسم المنحة بين الأرملة أو الأرملة وهؤلاء الأولاد بحسب عدد الأزواج .
- ج- الوالدان أو أحدهما وذلك قبل إعمال قواعد :
- (1) الجمع بين المعاشات .
- (2) الجمع بين المعاش والدخل .
- د- الإخوة والأخوات الذين تتوافر لهم شروط إستحقاق المعاش (2) .
- 2- في حالة تعدد أفراد الفئة تقسم المنحة بينهم بالتساوي .
- 3- في حالة عدم وجود أي من الفئات المشار إليها لا تستحق المنحة .
- 4- تصرف مستحقات القصر لوالتهم أو الولي الطبيعي بحسب الأحوال ، فإين لم يوجد أي منهما يتم الصرف للولي الشرعي (والد الأب) ، فإن لم يوجد يتم الصرف لمن يتقدم بقرار تعيينه وصياً .
- 5- يشترط لإستحقاق المستحق للمنحة وجوده على قيد الحياة مع توافر شروط إستحقاقها في شأنه في كل شهر من شهور إستحقاق المنحة (المذكرة الإيضاحية لقانون التأمين الإجتماعي) .
- 6- من يستحق المنحة يصرف له أيضا ما استحقه العامل من أجر عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

(3) الشروط المنصوص عليها في المادتين 107، 108 من قانون التأمين الإجتماعي.

(4) مادة 109 من قانون التأمين الإجتماعي

المبحث الرابع نفقات الجنّازة (1)

- 1- لمواجهة النفقات الطارئة المرتبطة بالوفاة ألزم قانون التأمين الإجتماعى عند وفاة صاحب المعاش الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنّازة بواقع معاش شهرين شاملا معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير والزيادات التى تعتبر فى حكم المعاش بحد أدنى مقداره مائتان جنيه (لا تتضمن إعانة العجز وكذا 10 جنيهات مقابل منحة مايو - ولا يتم خصم أية إستقطاعات) .
- 2- يتعين صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- 3- تصرف نفقات الجنّازة بمراعاة التتابع الآتى ، وبمراعاة أن الفئة أ تحجب الفئة ب:
أ - الأرملة ، وفي حالة تعدد الأرامل توزع بينهما بالتساوي .
ب - أرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنّازة .
- 4- نظمت قوانين العمل هذا الحق بالنسبة لمن تنتهى خدمته بالوفاة وألزمته جهة العمل بأدائه.
- 5- يشترط لاستحقاق نفقات الجنّازة أن تكون للمؤمن عليه صفة العامل أو يكون صاحب معاش فى تاريخ الوفاة وبالتالي فإنه فى حالة استحقاق المعاش لوقوع الوفاة بعد إنتهاء الخدمة فلا تستحق نفقات جنّازة سواء بصفته عاملا حيث كان قد فقد هذه الصفة قبل الوفاة أو بصفته صاحب معاش حيث أنه لم يكتسب تلك الصفة قبل الوفاة .
- 6- إذا تعددت الجهات الملتزمة بالمعاش فتلتزم كل منها بجزء نفقات الجنّازة الذى يقابل جزء المعاش الذى تلتزم به .

(1) مادة 122 من قانون التأمين الاجتماعى ، م ثمانية عشرة بند 1 من القانون رقم 47 لسنة 1984 .

الجدول

جدول رقم 5
بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن
140	44	267	حتى 25
133	45	260	26
127	46	253	27
120	47	247	28
113	48	240	29
107	49	233	30
100	50	227	31
93	51	220	32
87	52	213	33
80	53	207	34
73	54	200	35
67	55	193	36
60	56	187	37
53	57	180	38
47	58	173	39
40	59	167	40
33	60	160	41
25	حتى 62	153	42
20	أكثر من 62	147	43

ملاحظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول التوزيع على الورثة الشرعيين

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
1	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر			1			x	
2	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل	4/1		4/3			x	
3	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة		8/1	8/7			x	
4	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالد	12/3		12/7	12/2		x	
5	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالد		24/3	24/17	24/4		x	
6	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدة	12/3		12/7	12/2		x	
7	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدة		24/3	24/17	24/4		x	
8	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرمل ووالدين	12/3		12/5	12/2		x	
9	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر وأرملة ووالدين		24/3	24/13	24/4		x	
10	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالد			6/5	6/1		x	
11	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدة			6/5	6/1		x	
12	ابن أو أكثر أحدهم على الأقل ذكر ووالدين			6/4	6/1		x	
13	بنت فقط ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			2/1				2/1
14	بنت فقط وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	4/1		4/2				4/1
15	بنت فقط وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات		24/3	24/12				24/9
16	بنت فقط وأرمل ووالد	12/3		12/6	12/3		x	
17	بنت فقط وأرملة ووالد		8/1	8/4	8/3		x	
18	بنت فقط وأرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
19	بنت فقط وأرمل ووالد و يوجد أخوة أو أخوات	12/3		12/6	12/2			12/1
20	بنت فقط وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
21	بنت فقط وأرملة ووالدة و يوجد أخوة أو أخوات		24/3	24/12	24/4			24/5
22	بنت فقط وأرمل ووالد ووالدة	13/3		13/6	13/2		x	
23	بنت فقط وأرملة ووالد ووالدة		24/3	24/12	24/5		x	
24	بنت فقط ووالد			2/1	2/1		x	
25	بنت فقط ووالدة ولا يوجد أخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
26	بنت فقط ووالدة وأخوة أو أخوات			6/3	6/1			6/2
27	بنت فقط ووالد ووالدة			6/3	6/2		x	
28	بنت فقط وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/6				12/3

م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي
29	بنت فقط وارملة وأخوة وأخوات		8/1	8/4				8/3
30	بنت فقط وأخوة وأخوات			2/1				2/1
31	أكثر من بنت ولا يوجد أرمل أو أرملة أو والدين أو أخوة وأخوات			3/2				3/1
32	أكثر من بنت وأرمل ولا يوجد والدين أو أخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
33	أكثر من بنت وأرملة ولا يوجد والدين أو أخوة أو أخوات		24/3	24/16				24/5
34	أكثر من بنت وأرمل ووالد	13/3		13/8	13/2		×	
35	أكثر من بنت وأرملة ووالد		24/3	24/16	24/5		×	
36	أكثر من بنت وأرمل ووالدة	13/3		13/8	13/2		×	
37	أكثر من بنت وأرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		24/3	24/16	24/4			24/1
38	أكثر من بنت وأرملة ووالدة وأخوة		24/3	24/16	24/4			24/1
39	أكثر من بنت وأرمل ووالد ووالدة	15/3		15/8	15/2		×	
40	أكثر من بنت وأرملة ووالد ووالدة		27/3	27/16	27/4		×	
41	أكثر من بنت ووالد			3/2	3/1		×	
42	أكثر من بنت ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
43	أكثر من بنت ووالدة وأخوة وأخوات			6/4	6/1			6/1
44	أكثر من بنت ووالد ووالدة			6/4	6/1		×	
45	أكثر من بنت وأرمل وأخوة وأخوات	12/3		12/8				12/1
46	أكثر من بنت وأرملة وأخوة وأخوات		24/3	24/16				24/5
47	أكثر من بنت وأخوة وأخوات			3/2				3/1
48	أرمل فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات	2/1						2/1
49	أرملة فقط ولا يوجد أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات		4/1					4/3
50	أرمل ووالد	2/1			2/1		×	
51	أرمل ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2			6/1
52	أرمل ووالدة وأكثر من أخ وأخت	6/3			6/1			6/2
53	أرمل ووالدة وأخ أو أخت فقط	6/3			6/2			6/1
54	أرمل ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات	6/3			6/2			
55	أرمل ووالد ووالدة وأخوة وأخوات	6/3			6/2			
56	أرمل وأخوة وأخوات	2/1						2/1
57	أرملة ووالد		4/1		4/3		×	
58	أرملة ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/4			12/5
59	أرملة ووالدة وأخوة وأخوات		12/3		12/2			12/7
60	أرملة ووالد ووالدة ولا يوجد أخوة وأخوات		12/3		12/6			
61	أرملة ووالد ووالدة وأكثر من أخ أو أخت		12/3		12/7			
62	أرملة ووالد ووالدة وأخ أو أخت فقط		12/3		12/6			
م	الحالة	أرمل	أرملة	أولاد	والد	والدة	أخوة وأخوات	الباقي

4/3				4/1		أرملة وأخوة وأخوات	63
	x	1				والد فقط	64
		3/1	3/2			والد والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات	65
		6/1	6/5			والد والدة وأخوة وأخوات	66
3/2		3/1				والدة ولا يوجد وأخوة وأخوات	67
6/5		6/1				والدة وأكثر من أخ وأخت	68
3/2		3/1				والدة وأخ أو أخت فقط	69
1						أخوة أحدهم على الأقل ذكر	70
1						أخت فقط	71
1						أكثر من أخت	72
1						لا أولاد ولا زوج أو والدين أو أخوة	73

ملاحظات :

- 1- في حالة وجود أكثر من مستحق - يراعى في تحديد أنصبة الأولاد والأخوة إذا كانوا جميعا من ذات النوع (ذكور أو إناث) أن يوزع نصيبهم بينهم بالتساوى .
- 2- جميع الحالات التي يكون فيها حقل الأخوة به (x) يعنى أنه لا توجد تفرقة فيما إذا كانت الحالة بها أخوة وأخوات أو لا يوجد بها أخوة وأخوات .
- 3- بالنسبة للأولاد إذا ما وجد ذكور وإناث داخل الفئة فلين نصيب الذكر يكون ضعف نصيب الأنثى
- 4- في حالة وجود باقى - يتم تحديد الورثة الشرعيين المستحقين له و أنصبتهم من خلال شهادة إدارية على أن تتولى الإدارة القانونية بالجهة المختصة تحديد أنصبتهم .

أمثلة تطبيقية أولاً : التعويض الإضافي 1- تحديد مبلغ التعويض الإضافي

يراعي في تحديد مبلغ التعويض الإضافي :

تقضى القواعد الخاصة بتحديد التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بما يلي :

أ - يضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش .
ب - يستحق مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين في المعاش

وباستقراء البندين أ ، ب السابقين يتبين أن مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة المؤمن عليه من عدمه ، واستحقاق مبلغ التعويض الإضافي في حالة وفاة صاحب المعاش من عدمه ، إنما يرتبط بوجود مستحقين للمعاش من عدمه .
وعلى ذلك فإن الأمر يقتضي عند بحث هذا الأمر أن تكون العبرة بهل يوجد مستحقين للمعاش من عدمه ، وذلك بالإعتماد على ناتج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كلياً أو جزئياً) - وليس ناتج الخطوة رقم 8 من خطوات توزيع المعاش (الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يتم وقفه جزئياً أو كلياً) .
بمعنى أن تكون العبرة في إتخاذ هذا القرار بهل يوجد مستحقين للمعاش (ناتج الخطوة رقم 6) ، وذلك بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء المستحقين مستحقين لصرف النصيب المستحق لهم (ناتج الخطوة رقم 8) من عدمه .

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالقطاع العام بتاريخ 2014/10/29 - مطلوب تحديد مبلغ التعويض الإضافي في ضوء البيانات الآتية :

- 1 - سبب الإستحقاق: العجز الكامل الطبيعي
- 2 - متوسط الأجر الأساسي خلال السنتين الأخيرتين : 600 جنيه
- 3 - متوسط الأجر المتغير بعد إضافة 3 % عن كل سنة كاملة من مدة الإشتراك الفعلي : 500 جنيه شهر سنة
- 4 - السن في تاريخ إنتهاء الخدمة: 34 1

يتم تحديد التعويض الإضافي كما يلي :

- 1 - معامل السن في تاريخ إنتهاء الخدمة من جدول رقم 5 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المقابل لسن 35 سنة = 200%

جنيه

$$2 - \text{التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي} = 600 \times 12 \times 200\% = 14400$$

$$3 - \text{التعويض الإضافي عن الأجر المتغير} = 500 \times 12 \times 200\% = 12000$$

$$4 - \text{إجمالي التعويض الإضافي} = 26400$$

مثال رقم (2)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الطبيعي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقاً لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) بمراعاة إستحقاق 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الطبيعي

وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $26400 \times 50\%$ = 13200 جنيه

مثال رقم (3)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = 26400 جنيه

مثال رقم (4)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الطبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) بمراعاة مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي حيث لا يوجد مستحقين للمعاش وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $26400 \times 200\%$ = 52800 جنيه

مثال رقم (5)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (1) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (1) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الكامل الإصابي وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $26400 \times 150\%$ = 39600 جنيه

مثال رقم (6)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (2) بفرض أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الإصابي

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (2) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق العجز الجزئي الإصابي وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $13200 \times 150\%$ = 19800 جنيه

مثال رقم (7)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (3) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثال رقم (3) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي بإعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $26400 \times 150\%$ = 39600 جنيه

مثال رقم (8)

مطلوب تحديد التعويض الإضافي في المثال رقم (4) بفرض أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش

يتم تحديد مبلغ التعويض الإضافي وفقا لما سبق بيانه بالمثل رقم (4) بمراعاة إضافة 50% من قيمة التعويض الإضافي باعتبار أن سبب الإستحقاق الوفاة الإصابية

وبذلك تكون جملة مبلغ التعويض الإضافي = $52800 \times 150\% = 79200$ جنييه
ويمكن تلخيص نتائج الأمثلة الثمانية السابقة فيما يلي :

مثال رقم	الحالة	نسبة مبلغ التعويض	جملة التعويض الإضافي (جنييه)
1	عجز كامل طبيعي	100%	26400
2	عجز جزئي طبيعي	050%	13200
3	وفاة طبيعية مع وجود مستحقين للمعاش	100%	26400
4	وفاة طبيعية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	200%	52800
5	عجز كامل إصابي	150%	39600
6	عجز جزئي إصابي	075%	19800
7	وفاة إصابية مع وجود مستحقين للمعاش	150%	39600
8	وفاة إصابية مع عدم وجود مستحقين للمعاش	300%	79200

مثال رقم (9)

يفرض أن المؤمن عليه بالأمثلة السابقة من (1) إلي (8) كان صاحب معاش عسكري لم يطلب ضم المدة العسكرية إلي المدة المدنية (وكان تاريخ الاستحقاق قبل 2010/6/30) .
لا يستحق تعويض إضافي حيث أنه يشترط لإستحقاق التعويض الإضافي بالنسبة لهذه الفئة من المؤمن عليهم قبل التاريخ المشار إليه أن يكون قد طلب ضم المدة العسكرية إلي المدة المدنية .
ملاحظة :

إعتبارا من التاريخ المشار إليه لا يبدي صاحب المعاش العسكري هذه الرغبة ، وعند تقدير الحقوق التأمينية عن المدة المدنية يراعى إعتبار هذه المدة قائمة بذاتها ، وتحدد حقوقه التأمينية وفقا للقانون المعامل به .

مثال رقم (10)

توفي صاحب معاش بتاريخ 2013/4/29 دون وجود مستحقين للمعاش وكانت بياناته كما يلي:

1- السن في تاريخ الوفاة: 8 شهر سنة 61 جنييه
2- متوسط الأجر الأساسي في تاريخ إستحقاق المعاش : 200
3- متوسط الأجر المتغير الذي حدد علي أساسه المعاش : 300
يتم تحديد تعويض المبلغ الإضافي كما يلي :

1 -معامل السن في تاريخ الوفاة من جدول رقم 5 المرفق بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المقابل لسن 62 سنة = 25%
2 -التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي = $200 \times 12 \times 25\% = 0600$
3 -التعويض الإضافي عن الأجر المتغير = $300 \times 12 \times 25\% = 0900$
4 -إجمالي التعويض الإضافي = 1500

مثال رقم (11)

بفرض وجود مستحقين للمعاش في المثال السابق رقم (10)
لا يستحق تعويض إضافي

مثال رقم (12)

توفى مؤمن عليه عن معاش مقداره 200 جنية ، وكان المستفيد عنه وفقاً لما جاء بطلب الصرف الوالد فقط ، ولم يكن مستحقاً لمعاش ولم يكن لديه دخل من عمل أو مهنة .
ووفقاً لما سبق إيضاحه من خطوات توزيع المعاش ، فإنه يتم بحث حالة الوالد كما يأتي :

- 1 - يستحق - حيث لا توجد شروط خاصة باستحقاق الوالد .
- 2 - رقم الحالة من جدول التوزيع (10) - والد واحد أو والدين .
- 3 - نصيب فئة الوالدين في الحالة رقم (10) 2 / 1 المعاش وبالتالي يستحق $200 \times 2 / 1 = 100$ جنية
- 4- نظراً لأنه المستحق الوحيد في هذه الفئة ، فإنه يستحق كامل هذا النصيب - أي 100 جنية.
- 5 - يظل مستحقاً لهذا النصيب لكونه غير مستحق لمعاشات أخرى .
- 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الاستحقاق كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .
- 7 - يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .
- 8 - يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف كلياً أو جزئياً لمستحقين آخرين .

وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق له عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (13)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) السابق كان له معاش آخر مقداره 101 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

- الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (12) .
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد غير مستحق في معاش ابنه (100 جنية) وذلك لاستحقاقه معاشاً عن نفسه (ذو أولوية أعلى) وقيمته أكبر (101 جنيهاً) .

وعلى ذلك لا يكون هناك مستحقون للمعاش في هذه الحالة ويتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي - وحيث لا يوجد لابن مستفيدون سوى الوالد ، فإن التعويض الإضافي يصرف له بالكامل ب إعتبره الوارث الوحيد له .

مثال رقم (14)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له معاش آخر مقداره 99 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :

- الخطوات من 1 إلى 4 كما هي في المثال رقم (12) .
- 5 - بتطبيق حدود الجمع بين المعاشات ، يصبح الوالد مستحقاً من معاش ابنه جنيهاً واحداً فقط وهو يمثل الفرق بين المعاش المستحق له عن ابنه (100 جنية) والمعاش المستحق له عن نفسه (99 جنيهاً) حيث أولويته أعلى عن معاش الابن .
- 6 - يظل مستحقاً لهذا النصيب (جنيهاً واحداً) كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم الإستحقاق جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
- 7- يظل مستحقاً لأصرف هذا النصيب كما هو لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة .

8 - يظل مستحقاً لصرف هذا النصيب كما هو لعدم رد نصيب آخر عليه نتيجة لعدم إستحقاق الصرف جزئياً أو كلياً لمستحقين آخرين .
وعلى ذلك فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد للمعاش المستحق عن ابنه ويصرف له هذا النصيب لعدم حصوله على دخل من عمل أو مهنة ، وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي (رغم أنه مستحق لجزء من المعاش المستحق له عن ابنه) .

مثال رقم (15)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له دخل صافي من عمل 101 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها كما يلي :
الخطوات من 1 إلى 6 كما هي في المثال رقم (12) .
7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد غير مستحق الصرف في معاش ابنه (100 جنية) وذلك لحصوله على دخل من عمل (101 جنيهاً) أكبر من النصيب المستحق له في معاش ابنه وأكبر من حدود الجمع بينهما .
ومع عدم إستحقاق الوالد لصرف النصيب المستحق له في معاش ابنه ، فإن ذلك لا ينفى أنه مستحقاً لهذا النصيب – حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 من خطوات توزيع المعاش وليس ناتج الخطوة رقم 8 .
فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش (رغم أنه لا يصرفه) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

مثال رقم (16)

بافتراض أن الوالد في المثال رقم (12) كان له دخل صافي من عمل 99 جنيهاً .
يتم بحث حالته وفقاً لخطوات توزيع المعاش السابق إيضاحها بهذا الباب كما يلي :
7 – بتطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، يصبح الوالد مستحقاً للصرف في معاش ابنه (100 جنية) لمبلغ جنيته واحد فقط ، وذلك لحصوله على دخل صافي من عمل 99 جنيهاً .
ورغم أن المستحق الصرف للوالد في هذه الحالة جنيهاً واحداً فقط ، إلا أن ذلك لا ينفى عنه أنه المستحق الوحيد للمعاش عن ابنه ، حيث سبق أن أوضحنا أن الاستحقاق يتحدد بنتائج الخطوة رقم 6 .
فإن الوالد في هذه الحالة يكون هو المستحق الوحيد في المعاش عن ابنه (رغم أنه يصرف منه جنيهاً واحداً فقط) وبالتالي لا يضاعف مبلغ التعويض الإضافي .

ويمكن تلخيص الأمثلة من 12 إلى 16 في الجدول الآتي :

مثال رقم	نصيب الوالد في معاش ابنه	المعاش المستحق له عن نفسه	المستحق للوالد من المعاش عن ابنه (ناتج خطوة 6)	الدخل الصافي للوالد من عمل	المستحق الصرف للوالد عن ابنه (ناتج خطوة 8)	مبلغ التعويض الإضافي
12	100	000	100	000	جنيه	لا يضاعف
13	100	101	000	000	100	يضاعف
14	100	099	001	000	001	لا يضاعف
15	100	000	100	101	000	لا يضاعف
16	100	000	100	099	001	لا يضاعف

ملاحظات :

- 1 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 14 رغم عدم استحقاق الوالد لكل المعاش المستحق له عن ابنه (إستحق جنيها واحدا فقط) .
- 2 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 15 بلعتبر أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه غير مستحق صرفه .
- 3 - لم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في المثال رقم 16 بلعتبر أن الوالد مستحقا في المعاش رغم أنه يستحق صرف جزء منه .

2- توزيع مبلغ التعويض الإضافي

مثال رقم (17)

توفي مؤمن عليه وأستحق عنه مبلغ تعويض إضافي مقداره 27000 جنيه ، ولم يكن قد حدد المستحقين للتعويض الإضافي وكان الورثة الشرعيين عنه :
عدد 2 أرملة لدي كل منهن حمل مستكن - والد - والدة
في هذه الحالة :

يتم توزيع التعويض الإضافي علي الورثة الشرعيين علي أن يحجز للحمل المستكن نصيب بإفتراض أنه ذكر أو أنثي أيهما أفضل - وذلك كما يلي :

1 - التوزيع بإفتراض أن الحمل المستكن ذكري :

الأرملتين 8/1
كل من الوالد والوالدة 6/1
الحمل المستكن (ذكري) الباقي
أي يكون التوزيع كما يلي :

الأرملتين	الوالد	الوالدة	الحمل المستكن (ذكري)
8/1	6/1	6/1	الباقي
24/3	24/4	24/4	24/13
3375 جنيها	4500 جنيه	4500 جنيه	14625 جنيها

2 - التوزيع بإفتراض أن الحمل المستكن أنثين :

الأرملتين 8/1
كل من الوالد والوالدة 6/1
الحمل المستكن (أنثين) 3/2
أي يكون التوزيع كما يلي:

الأرملتين	الوالد	الوالدة	الحمل المستكن (أنثين)
8/1	6/1	6/1	3/2
24/3	24/4	24/4	24/16
27/3	27/4	27/4	27/16
3000 جنيه	4000 جنيه	4000 جنيه	16000 جنيه

3 - نصيب الحمل المستكن بإفترض أنه أنثى = 16000 ÷ 2 = 8000.0 جنيه
نصيب الحمل المستكن بإفترض أنه ذكر = 14625 ÷ 2 = 7312.5 جنيه
 وعلي ذلك يتم توزيع التعويض الإضافي بإفترض ان الحمل المستكن أنثيين ، حيث يكون النصيب في هذه الحالة أفضل من إفترض أنهما ذكرين

مثال رقم (18)

بإفترض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (17) كان قد حدد المستفيدين من التعويض الإضافي كما يلي :

6/1	س	الزوجة
6/1	ص	الزوجة
3/2		الأولاد بالتساوي

في هذه الحالة يوزع التعويض الإضافي كما يلي :

للك أرملة $9000 = 2 \times 4500 = 6 \div 27000$

يحجز لكل حمل مستكن (بصرف النظر عن نوعه ذكر أو أنثى)

$18000 = 2 \times 9000 = 3/27000$
 27000

جملة التعويض الإضافي الموزع

مثال رقم (19)

بإفترض أن الأرملة س في المثال السابق رقم (18) كانت قد طلقت أو توفيت قبل وفاة المؤمن عليه في هذه الحالة يوزع نصيبها (4500 جنيه) علي الورثة الشرعيين للمؤمن عليه كما يلي :

بإفترض أن الحمل المستكن أنثيين (حيث هو الأفضل كما أوضحنا في المثال رقم 17)
 الأرملة ص تستحق

$500.00 = 27/3 \times 4500$

$666.66 = 27/4 \times 4500$

$1333.33 = 2/1 \times 27/16 \times 4500$

كل من الوالدين يستحق

كل من الحمل المستكن يستحق

ويكون التوزيع النهائي للتعويض الإضافي كما يلي :

الإجمالي (جنيه)	نصيب الزوجة س (جنيه)	النصيب المحدد من جانب المؤمن عليه (جنيه)	المستحق
5000.00	500.00	4500.00	الأرملة ص
666.67	666.67	-	الوالد
666.66	666.66	-	الوالدة
10333.34	1333.34	9000.00	الحمل المستكن 1
10333.33	1333.33	9000.00	الحمل المستكن 2
27000.00	4500.00	22500.00	الإجمالي

مثال رقم (20)

بإفترض أن الحمل المستكن في المثال السابق رقم (19)

أحدهم انفصل ميتا ، والآخر انفصل حيا ذكرا

في هذه الحالة يعاد التوزيع كما يلي :

جنيه

4500

18000

الأرملة ص = $6/27000$

الحمل المستكن الذي انفصل حيا (ذكرا) = $3/2 \times 27000$

ويتم توزيع النصيب المحدد للزوجة س (4500 جنيهه) علي الورثة الشرعيين للمؤمن عليه كما يلي:

562.5	= 8/1 × 4500 =	الأرملة ص
750.0	= 6/1 × 4500 =	الوالد
750.0	= 6/1 × 4500 =	الوالدة
<u>2437.5</u>	=	الحمل المستكن الذي انفصل ذكرا الباقي =
4500.0	=	الإجمالي =

ويكون التوزيع النهائي للتعويض الإضافي كما يلي :

الإجمالي (جنيه)	نصيب الزوجة س (جنيه)	النصيب المحدد من جانب المؤمن عليه (جنيه)	المستحق
05062.50	0562.50	4500.00	الأرملة ص
00750.00	0750.00	-	الوالد
00750.00	0750.00	-	الوالدة
20437.50	2437.50	18000.00	الحمل المستكن الذي انفصل حيا ذكرا
27000.00	4500.00	22500.00	الإجمالي

ثانيا : إعانة صاحب معاش العجز الكامل المستديم
والولد العاجز عن الكسب

مثال رقم (1)

انتهت خدمه مؤمن عليه للعجز الكامل الاصابى (فقد الطرفين السفليين) بتاريخ 86/5/4 حيث كان عمره 53 سنة ومدته اشتراكه 10 سنوات فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ومتوسط أجره الأساسى 100 جنيه ومتوسط أجره المتغير 150 جنيها وقد كان الموقف النهائى لبند الإستهقاق إعتبارا من 1986/5/1 كما يلى :

البيان	أجر أساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الإصابى	080.00	120.00	200.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات	025.00	----	025.00
جملة المعاش والزيادات	125.00	150.00	275.00
إعانة العجز	025.00	030.00	055.00
الإجمالى	150.00	180.00	330.00

وإعتبارا من 1987/7/1 أضيفت زيادة القانون 102 لسنة 1987 (بنسبة 20% من معاش الأجر الأساسى وزياداته) كما اعيد تقدير إعانة العجز كما يلى :

البيان	أجر أساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الإصابى	080.00	120.00	200.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات فى تاريخ استحقاق المعاش (86/5/1)	025.00	----	025.00
جملة المعاش والزيادات 87/6/30	125.00	150.00	275.00
20 % من 87/7/1	025.00		025.00
جملة المعاش والزيادات فى 87/7/1	150.00	150.00	300.00
إعانة العجز	030.00	030.00	060.00
الإجمالى	180.00	180.00	360.00

وإعتبارا من 1988/7/1 أضيفت زيادة القانون 150 لسنة 1988 (بنسبة 15% من معاش الأجر الأساسى وزياداته) كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلى :

البيان	أجر أساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الإصابى	080.00	120.00	200.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى 87/7/1	050.00	----	50.000
جملة المعاش والزيادات حتى	150.00	150.00	300.00

022.50		022.50	88/6/30 15 % من 88/7/1
322.50	150.00	172.50	جملة المعاش والزيادات في 88/7/1
064.50	30.00	034.50	إعانة العجز
387.00	180.00	207.00	الإجمالي

وإعتبار من 1989/7/1 أضيفت زيادة القانون 124 لسنة 1989 (بنسبة 15% من معاش الأجر الأساسي وزياداته) كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلي :

البيان	أجر أساسي (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الاصابي	080.00	120.00	200.00
معاش العجز الكامل الطبيعي	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى (88/7/1)	072.50	----	072.50
جملة المعاش والزيادات حتى 89/6/30	172.50	150.00	322.50
15 % من 89/7/1	025.88	----	025.88
جملة المعاش والزيادات في 89/7/1	198.38	150.00	348.38
إعانة العجز	039.68	030.00	069.68
الإجمالي	238.06	180.00	418.06

وإعتبارا من 1990/7/1 أضيفت زيادة القانون 14 لسنة 1990 (بنسبة 15% من معاش الأجر الأساسي وزياداته) كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلي :

البيان	أجر أساسي (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الإصابي	080.00	120.00	200.00
معاش العجز الكامل الطبيعي	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى 89/7/1	098.38	----	098.38
جملة المعاش والزيادات حتى 90/6/30	198.38	150.00	348.38
15 % من 90/7/1	029.76	----	029.76
جملة المعاش والزيادات 90/7/1	228.14	150.00	378.14
إعانة العجز	045.63	030.00	075.63
الإجمالي	273.77	180.00	453.77

وإعتبار من 1991/5/1 تم اضافة 5% لمعاش العجز الكامل الإصابي لمضى 5 سنوات على تاريخ إستحقاق المعاش . ولم يصل سن صاحب المعاش 60 سنة ، كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلي :

البيان	أجر اساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
معاش العجز الكامل الاصابى	080.00	120.00	200.00
اضافه 5%	004.00	006.00	010.00
جملة معاش العجز الكامل الاصابى	084.00	126.00	210.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادة حتى 1990/7/1	128.14	----	128.14
جملة المعاش والزيادات فى 91/5/1	232.14	156.00	388.14
إعانة العجز	046.43	031.20	077.63
الإجمالى	278.57	187.20	465.77

وإعتبارا من 1991/6/1 أضيفت زيادة القانون 14 لسنة 1991 (بنسبة 15% من معاش الأجر الأساسى وزياداته) كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلى :

البيان	أجر اساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
جملة معاش العجز الكامل الإصابى	084.00	126.00	210.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى 90/7/1	128.14	----	128.14
جملة المعاش والزيادات حتى 91/5/31	232.14	156.00	388.14
15% من 91/6/1	034.83	----	034.83
جملة المعاش والزيادات فى 91/6/1	266.97	156.00	422.97
إعانة العجز	053.40	031.20	084.60
الإجمالى	320.37	187.20	507.57

وإعتبارا من 1992/7/1 أضيفت زيادة القانون 30 لسنة 1992 (بنسبة 20% من معاش الأجر الأساسى وزياداته) كما أعيد تقدير إعانة العجز كما يلى :

البيان	أجر أساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
جملة معاش العجز الكامل الاصابى	084.00	126.00	210.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى 91/6/1	162.97	----	162.97
جملة المعاش والزيادات حتى 92/6/30	266.97	156.00	422.97
20% من 92/7/1	053.40	----	053.40
جملة المعاش والزيادات 92/7/1	320.37	156.00	476.37
إعانة العجز	064.08	031.20	095.28
الإجمالى	384.45	187.20	571.65

وهكذا بالنسبة للزيادات التالية يعاد تقدير إعانة العجز

مثال رقم (2)

بفرض أن حالة المؤمن عليه بالمثل رقم (1) لم يكن قد فقد الطرفين السفليين ، وبالتالي لم تقرر الجهة الطبية المختصة حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر .
وبتاريخ لاحق تقدم صاحب المعاش بطلب لإثبات حاجته لهذه المعاونة حيث قررت اللجنة الطبية بتاريخ 1991/11/2 حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر .
وعلى ذلك فإن تطور المعاش في هذه الحالة وفي ضوء ما سبق ايضاحه بالمثل المشار اليه يكون كما يلي :

التاريخ	البيان	اجر اساسى (جنيه)	اجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
86/5/1	جملة المعاش والزيادات	125.00	150.00	275.00
87/7/1	جملة المعاش والزيادات	150.00	150.00	300.00
88/7/1	جملة المعاش والزيادات	172.50	150.00	322.50
89/7/1	جملة المعاش والزيادات	198.38	150.00	348.38
90/7/1	جملة المعاش والزيادات	228.14	150.00	378.14
91/6/1	جملة المعاش والزيادات	266.97	156.00	422.97
91/12/1	اول الشهر التالى لقرار الجهة الطبية			
	جملة المعاش والزيادات	266.97	156.00	422.97
	إعانة العجز	053.40	031.20	084.60
	الإجمالى	320.37	187.20	507.57
92/7/1	جملة المعاش والزيادات	320.37	156.00	476.37
	إعانة العجز	064.08	031.20	095.28
	الإجمالى	384.45	187.20	571.65

مثال رقم (3)

بفرض وفاة صاحب المعاش بالمثل رقم (1) بتاريخ 1991/11/2 ، فى هذه الحالة

جنيه

1 - المعاش الذى يتم توزيعه على المستحقين
حيث تستبعد اعانة العجز التى كانت تستحق له حال حياته فقط
422.97 =
=====

2 - تحدد نفقات الجنازة على اساس قيمة المعاش بدون إعانة العجز أى = 422.97 × 2 شهر
845.94 =
=====

3 - تحدد منحة الوفاة على أساس قيمة المعاش بدون إعانة العجز أى = 422.97 × 3 شهور
حيث وقعت الوفاة قبل تاريخ صرف المعاش المستحق عن شهر الوفاة
1268.91 =
=====

مثال رقم (4)

بفرض أن صاحب المعاش بالمثل رقم (2) كان منتفعا بتأمين المرض (يستقطع من المعاش المستحق له 1% شهريا) . فلن ما يستقطع من معاشه يكون كما يلي :

من 1986/5/1	2.75
من 1987/7/1	3.00
من 1988/7/1	3.23
من 1989/7/1	3.49
من 1990/7/1	3.79
من 1991/5/1	3.89
من 1991/6/1	4.23

وإعتبارا من 91/12/1 (تاريخ إستحقاقه إعانة العجز) ، لا يتم تعديل المبلغ المستقطع مقابل إنتفاعه بتأمين المرض حيث لا تعتبر الإعانة جزءاً من المعاش ، ويظل ما يستقطع منه شهريا كما هو :

$$422.97 \times 1\% = 4.23 \text{ جنيه}$$

=====

ومن 92/7/1 لا تؤخذ إعانة العجز في الإعتبار عند تحديد ما يستقطع من المعاش للإنتفاع بتأمين المرض وعلى ذلك فلن ما يستقطع من المعاش =

$$476.37 \times 1\% = 4.77 \text{ جنيه}$$

=====

مثال رقم (5)

بفرض ان المؤمن عليه بالمثل رقم (1) قد تم تحسين معاشه إستثنائيا إعتبارا من 1992/9/15 بمبلغ 50 جنيها - وعلى ذلك فإنه يعاد تقدير إعانة العجز المستحقة له ويصبح جملة المعاش المستحق له كما يلي :

البيان	أجر اساسى (جنيه)	أجر متغير (جنيه)	جملة (جنيه)
جملة معاش العجز الكامل الاصابى	084.00	126.00	210.00
معاش العجز الكامل الطبيعى	020.00	030.00	050.00
الزيادات حتى 1992/7/1	216.37	----	216.37
المعاش الاستثنائى	050.00	----	050.00
جملة المعاش والزيادات فى تاريخ استحقاق المعاش الاستثنائى	370.37	156.00	526.37
اعانة العجز	074.08	031.20	075.28
الاجمالى	444.45	187.20	631.65

ملاحظات :

1 - يتم تعديل قيمة ما يستقطع من المعاش للإنتفاع بتأمين المرض ليصبح

$$526.37 \times 1\% = 5.27$$

=====

2 - لا يتم تعديل قيمة الزيادات المستحقة على معاش الأجر الأساسى ، حيث لا تدخل قيمة الزيادة الإستثنائية فى تقدير الزيادات المستحقة على هذا المعاش إلا بالنسبة للزيادات التى تنقرر بعد تاريخ إستحقاقها .

مثال رقم (6)

توفي مؤمن عليه عن معاش مقداره 600 جنيه وكانت بيانات المستحقين عنه كما يلي :

- 1 - ولد عاجز عن الكسب يحتاج للمعاونة الدائمة من شخص آخر.
 - 2 - بنت مترملة لها معاش عن زوجها مقداره 50 جنيها ولها دخل صافي من عمل 300 جنيه.
- وقد تم توزيع المعاش بينهما كما يلي :
- 1 - نصيب كل منهما في المعاش يساوي $2 \div 600 = 300$ جنيه
 - 2 - حيث تستحق البنت معاش عن زوجها (مرتبة أعلى) مقداره 50 جنيها ، لذلك تستحق من معاش الوالد 250 جنيها .
 - 3 - يتم رد نصيب البنت الذي لم تستحقه من معاش الوالد ومقداره 50 جنيها علي الإبن ليصبح نصيبه المستحق 350 جنيها - وهو يقل عن $\frac{3}{2}$ المعاش (الحد الأقصى لنصيب الإبن الواحد في المعاش) وهو 400 جنيه .
 - 4 - حيث تعمل الإبنة بدخل صافي مقداره 300 جنيه ، وهو يزيد علي نصيبها المستحق في المعاش عن الوالد - لذا يتم إيقاف نصيبها عن الوالد .
 - 5 - يتم رد نصيب البنت الذي تم إيقافه من معاش الوالد ومقداره 250 جنيها علي الإبن ليصبح نصيبه المنصرف = 600 جنيه - يتم تخفيضه إلي $\frac{3}{2}$ المعاش (الحد الأقصى لنصيب الإبن الواحد في المعاش) وهو 400 جنيه .
- 6 - يمكن تصور التوزيع النهائي للمعاش كما يلي :

خطوات التوزيع	الإبن (جنيه)	البنت (جنيه)
التوزيع المبدئي	300	300
المعاش الآخر		- 50
		250
يتم الرد علي الإبن	50	
النصيب المستحق من معاش الوالد	350	250
الدخل الصافي من العمل		- 300
		--
يتم الرد علي الإبن	250	
النصيب المنصرف بحد أقصى $\frac{3}{2}$ المعاش	400	--

7 - تحدد إعانة العجز المستحقة للإبن علي أساس النصيب المستحق له من معاش الوالد كما يلي =
 $350 \times 20\% = 70$ جنيها

مثال رقم (7)

بفرض تقرير زيادة للمعاشات بنسبة 10% بدون حد أدني أو أقصى
يصح نصيب الإبن في المعاش
+ 10%

جنيه
350
035
385

وتصبح إعانة العجز المستحقة له = $385 \times 20\% = 77$ جنيها

ثالثا : منحة الوفاة

مثال رقم (1)

إنتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة بتاريخ 2013/6/20 ، وكانت بيانات أجره كما يلي :

1800	جنيه	الأجر الأساسي
		الأجر المتغير:
	جنيه	- العناصر غير المرتبطة بالإنتاج :
0300		العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها إلي الأجر الأساسي ، البدلات ، العلاوة الإجتماعية ، العلاوة الإضافية
		- العناصر المرتبطة بالإنتاج :
1600		الحوافز ، الأجور الإضافية ، المكافآت الجماعية ، المنح الجماعية

1900
3700 الإجمالي:
تحدد منحة الوفاة علي أساس :

0987.50	جنيه	الأجر الأساسي
<u>1380.00</u>		الأجر المتغير
2367.50		3700

وتكون منحة الوفاة عن الشهور الثلاث كما يلي :

1 - عن شهر يونيو 2013 (شهر الوفاة) :

3700	أ- منحة الشهر
	ب- عن أيام العمل عن شهر الوفاة (مايو 2013) :
1200	عن الأجر الأساسي = $30/20 \times 1800 =$
	عن الأجر المتغير
	العناصر غير المرتبطة بالإنتاج = $300 \times 30/20 = 200$
	العناصر المرتبطة بالإنتاج
<u>150</u>	مايستحق منها - بفرض أنها =
<u>0350</u>	

<u>1550</u>	ج- جملة المنحة عن شهر يونيو 2013
5250	2 - عن شهر يوليو 2013
3700	3 - عن شهر أغسطس 2013
<u>3700</u>	إجمالي منحة الوفاة
12650	

مثال رقم (2)

بفرض أن المؤمن عليه في المثال السابق رقم (1) كان قد حدد الوالد لإستحقاق المنحة .
لذا يتم صرف المنحة للوالد .

مثال رقم (3)

بفرض أن الوالد في المثال السابق رقم (2) كان قد توفي قبل وفاة المؤمن عليه ، وكانت بيانات الأسرة في تاريخ الوفاة كما يلي :

- لا توجد أرملة
- يوجد 5 أولاد بياناتهم كما يلي :
× بنت 1 مترملة لها معاش عن زوجها أكبر من نصيبها في معاش الوالد ويزيد علي حدود الجمع وبالتالي لا تستحق في معاش الوالد
× بنت 2 مطلقة تزوجت خلال شهر يوليو 2013
× بنت 3 متزوجة
× ابن 1 عاجز عن الكسب
× ابن 2 غير عاجز عن الكسب وغير طالب - يبلغ 21 سنة بعد 5 أيام من تاريخ وفاة المؤمن عليه

يتم توزيع المنحة عن كل من الشهور : يونيو و يوليو وأغسطس كما يلي :

1 - عن شهر يونيو 2013 :

- البنت 1 حيث أنها تتوافر فيها شروط المادة 108 لإستحقاق المعاش (بإعتبار أنها غير متزوجة) فإنها تستحق في المنحة رغم عدم إستحقاقها في المعاش عن الوالد لإستحقاقها معاش أكبر عن زوجها يزيد علي حدود الجمع .
البنت 2 حيث أنها تتوافر فيها شروط المادة 108 لإستحقاق المعاش (بإعتبار أنها مطلقة) فإنها تستحق في المنحة .
البنت 3 حيث أنها لا تتوافر فيها شروط المادة 108 لإستحقاق المعاش (بإعتبار أنها متزوجة) فإنها لا تستحق في المنحة .
الإبن 1 حيث أنه يتوافر فيه شروط المادة 107 لإستحقاق المعاش (بإعتبار أنه عاجز عن الكسب) فإنه يستحق في المنحة .
الإبن 2 حيث أنه يتوافر فيه شروط المادة 107 لإستحقاق المعاش (بإعتبار أنه لم يبلغ 21 سنة) فإنه يستحق في المنحة .

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر يوليو 2013 عدد 4 من الأولاد هم :

البنت 1 ، البنت 2 ، الإبن 1 ، الإبن 2

يستحق لكل منهم 5250 ÷ 4 =

1312.5 جنيه

2 - عن شهر يوليو 2013 :

حيث أن الإبن 2 بلغ سن 21 سنة بعد 5 أيام من وفاة الوالد فإنه يتم قطع معاشه من أول يولي 2013

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر يولي 2013 عدد 3 من الأولاد هم :

البنت 1 ، البنت 2 ، الإبن 1

يستحق لكل منهم 3700 ÷ 3 =

1233.34 جنيه

3 - عن شهر أغسطس 2013 :

حيث أن البنت 2 تزوجت خلال شهر يوليو 2013 فإنه يتم قطع معاشها من أول أغسطس 2013

وبذلك يكون عدد المستحقين للمنحة في شهر أغسطس 2013 عدد 2 من الأولاد هم :

البنت 1 ، الإبن 1

يستحق لكل منهم 3700 ÷ 2 =

1850 جنيه

ويمكن تلخيص الإستحقاق في المنحة عن الثلاث شهور كما يلي :

الأولاد	يونيو 2013 (جنيه)	يوليو 2013 (جنيه)	أغسطس 2013 (جنيه)
البنات 1	1312.50	1233.34	1850.00
البنات 2	1312.50	1233.34	--
البنات 3	--	--	--
البنات الإجمالي	2625.00	2466.68	3700.00
البنين 1	1312.50	1233.34	1850.00
البنين 2	1312.50	--	--
البنين الإجمالي	2625.00	1233.34	1850.00
الإجمالي	5250.00	3700.00	3700.00

مثال رقم (4)

بفرض أنه في المثال السابق رقم (3) كانت توجد أرملة (ليست والدة الأولاد المشار إليهم بهذا المثال - الذين توفيت والدتهم أو طلقت قبل وفاة المؤمن عليه) يتم توزيع المنحة بين الأرملة والأولاد لكل منهما النصف وعلي ذلك يكون إستحقاق الأرملة وكل من الأولاد في المنحة كما يلي :

المستحقين	إبريل 2013 (جنيه)	مايو 2013 (جنيه)	يونيو 2013 (جنيه)
الأرملة	2625.00	1850.00	1850.00
البنات 1	0656.25	0616.67	0925.00
البنات 2	0656.25	0616.67	--
البنات 3	--	--	--
البنات الإجمالي	1312.50	1233.34	1850.00
البنين 1	0656.25	0616.67	0925.00
البنين 2	0656.25	--	--
البنين الإجمالي	1312.50	0616.67	0925.00
الإجمالي	5250.00	3700.00	3700.00

مثال رقم (5)

توفي صاحب معاش بتاريخ 2007/4/5 عن معاش عجز كامل مستحق في 2003/9/20 ويستحق إعانة عجز ، بياناته كما يلي :

1- معاش أجر أساسي

زيادة 25% (تتحملها الخزانة العامة)

400.00

035.00

435.00

زيادات تالية لتاريخ الإستحقاق :

10% من 2004/7/1 (تتحملها الخزانة العامة)

043.50

478.50

15% من 2005/7/1 (يتحملها الصندوق)

071.78

550.28

7.5% من 2006/7/1 (يتحملها الصندوق)

041.27

591.55

2- معاش أجر متغير

زيادات 80% (تتحملها الخزانة العامة)

300.00

20.00

20.00

علاوة 1999

علاوة 2000

20.00	علاوة 2001
20.00	علاوة 2002
<u>20.00</u>	علاوة 2003
<u>400.00</u>	
991.55	3- إجمالي المعاش والزيادات
198.31	4- 20% إعانة عجز
<u>010.00</u>	5- منحة مايو
1199.86	

الإستقطاعات :

1% تأمين صحي من إجمالي المعاشات
والزيادات فقط
أقساط مدة سابقة

9.92
<u>15.00</u>
<u>024.92</u>
1174.94
<u>0001.04</u>
1173.90

صافي المعاش

رسم صرف المعاش

المعاش المنصرف عن شهر الوفاة

تحدد المنحة المستحقة عن شهر الوفاة (أبريل 2007) ، والشهرين التاليين (مايو ويونيو 2007) بمقدار 991.55 جنيه ، وهي تمثل إجمالي معاش الأجرين الأساسي والمتغير وزيادتهما دون كل من إعانة العجز ومنحة مايو ودون خصم الإستقطاعات ويتم توزيع المنحة بين الصندوق والخزانة العامة كما يلي :

الإجمالي (جنيه)	الخزانة العامة (جنيه)	الصندوق (جنيه)	بيان
400.00	--	400.00	معاش الأجر الأساسي
035.00	035.00	--	زيادة 25%
043.50	043.50	--	زيادة 2004/7/1
071.78	--	071.78	زيادة 2005/7/1
041.27	--	041.27	زيادة 2006/7/1
300.00		300.00	معاش الأجر المتغير
100.00	100.00	--	زيادات العلاوات الخاصة
991.55	178.50	813.05	الإجمالي

مثال رقم (6)

بفرض أن وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) كان بتاريخ 2007/4/20 بعد صرف معاش شهر الوفاة

تحدد المنحة وفقا لما سبق إيضاحه عن كل من شهري مايو ويونيو 2007 وتحدد المنحة عن شهر إبريل 2007 بقيمة الأقساط المستقطعة وإشتراك التأمين الصحي عن هذا الشهر ومقدارها 24.92 جنيه (حيث تم صرف المعاش قبل وفاته) ويتم توزيع فرق المنحة عن شهر إبريل 2007 بين الصندوق والخزانة العامة بنسبة إلترام كل منهما في المعاش الأصلي - وذلك كما يلي :

$$\text{مايتحملة الصندوق} = 24.92 \times 813.05 / 991.55 = 20.43$$

$$\text{مايتحملة الخزانة العامة} = 24.92 \times 178.50 / 991.55 = 4.49$$

24.92

مثال رقم (7)

بفرض أن صاحب المعاش في المثال رقم (6) لم يكن قد حدد مستحقين لمنحة الوفاة – ولم تكن توجد أرملة أو أولاد متوافر فيهم شروط إستحقاق المنحة ولا والدين – وكانت المستحقة أخت واحدة فقط توفيت في 2007/5/28

لذا تصرف لها المنحة بالكامل كما يلي :
 عن شهر إبريل ومقدارها 024.92 جنيه
 عن شهر مايو ومقدارها 991.55 جنيه
 عن شهر يونيو – لا تصرف المنحة لوفاتها – ولا تستحق المنحة لفئات أخرى

مثال رقم (8)

بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (1) كانت وفاته بتاريخ 2007/4/20 هو نفسه صاحب المعاش بالمثال رقم (6) ولم يكن مستحقا إعانة عجز ، فإنه يستحق عنه المنحة بإعتباره مؤمن عليه وكذا بإعتباره صاحب معاش
 أي أن المنحة المستحقة عنه تكون كما يلي :

إجمالي (جنيه)	المنحة المستحقة بإعتباره		شهر الإستحقاق
	صاحب معاش (جنيه)	مؤمن عليه (جنيه)	
2674.92	0024.92	2650.00	أبريل 2007
2691.55	0991.55	1700.00	مايو 2007
2691.55	0991.55	1700.00	يونيو 2007
8058.02	1908.02	6050.00	الإجمالي

وتلتزم بالمنحة المستحقة بإعتباره مؤمن عليه جهة العمل .
 وتلتزم بالمنحة المستحقة بإعتباره صاحب معاش كل من الصندوق والخزانة العامة ، كما سبق بيانه
 بنسبة مايلتزم به كل منهما من المعاش عن شهر الوفاة .

رابعاً : نفقات الجنازة

مثال رقم (1)

تحدد نفقات الجنازة في حالة وفاة صاحب المعاش في المثال رقم (5) من ثالثاً: منحة الوفاة من الأمثلة التطبيقية بمقدار 991.55 جنيه \times 2 شهر = 1983.1 جنيه

يتحمل منها الصندوق 1026.1
وتتحمل الخزنة 0357.0
كما سبق بيانه بالمثال المشار إليه

مثال رقم (2)

بفرض وجود أرملتين
توزع نفقات الجنازة بينهما بالتساوي لكل منهن 991.55 جنيه

مثال رقم (3)

بفرض عدم وجود أرامل
تصرف المنحة لأرشد الأبناء أو من يثبت قيامه بنفقات الجنازة حسب الأحوال